

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 477 - (الممادة 489) لَوِ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ لِلشَّهْرِ
وَاحِدٍ فَقَطْ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ جُزْءٌ يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ
ثَلَاثِينَ يَوْمًا يَعْني أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ جُزْءٌ أَيْ إِذَا مَضَتْ
الْإِجَارَةُ الْوَلَى مِنَ الشَّهْرِ وَالْيَوْمُ الْوَلَّى وَاشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ
الْإِجَارَةُ لِلشَّهْرِ وَاحِدٍ فَقَطْ ، فَيَمَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ
الْإِجَارَةِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ (كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ 486) يُعْتَبَرُ
الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَيَلْزَمُ إعْطَاءُ الْإِجَارَةِ
كَامِلَةً إِذَا بَقِيَ الْمَأْجُورُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا تَحْتَ الْإِجَارَةِ لِأَنَّهُ
لَمَّا تَعَدَّ هُنَا اعْتِبَارُ الشَّهْرِ بِالْهَرَالِ لَزِمَ أَنْ يُصَارَ إِلَى
الْبَدَلِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 53) (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ) .
* * * * * (الْمَادَّةُ 490) إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ لِكَذَا
شُحُورٍ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ بَعْضُهُ يُتَمَّمُ الشَّهْرُ الْوَلَّى
النَّاقِصُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَخِيرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَتُوفَى
أُجْرَتُهُ بِحَسَابِ الْيَوْمِ مِيسَّةً ، أَمَّا الشَّحُورُ الْبَاقِيَّةُ فَتُعْتَبَرُ
وَتُحْسَبُ بِالْغُرَّةِ . أَيْ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ
لِمُدَّةٍ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ جُزْءٌ أَيْ
قَدْ مَضَتْ غُرَّتُهُ يُتَمَّمُ الشَّهْرُ الْوَلَّى مِنَ الشَّهْرِ الْأَخِيرِ عَلَى
أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى رَأْيِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ
الْإِجَارَةِ بِمُقْتَضَى (الْمَادَّةِ 486) مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا
كَانَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُتَعَدِّيًا فَقَدْ أُصِيرَ إِلَى الْبَدَلِ
ضَرُورَةً . أَمَّا الشَّحُورُ الْمُتَوَسَّطَةُ فَتُعْتَبَرُ وَتُحْسَبُ بِالْغُرَّةِ
وَفَاقًا لِلْمَادَّةِ 488 وَعَلَى هَذَا فَلَوْ نَقَصَتْ الشَّحُورُ الْمَذْكُورَةُ
عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَزِمَ إعْطَاءُ الشَّهْرِ تَامَّةً لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي
هَذِهِ الشَّحُورِ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ غَيْرَ مُتَعَدِّيًا فَلَا يُصَارُ إِلَى
الْبَدَلِ . مَثَلًا إِذَا عُقِدَتْ اتِّفَاقِيَّةٌ لِسَنَةِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا جُلَّ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ الْمَذْكُورُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا
يَجِبُ أَنْ تَنْتَهِيَ السَّنَةُ فِي الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ

التَّالِيَةِ وَيَكُونُ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ خَارِجًا عَنْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ
 وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا تَكُونُ نَهَائِيَّةُ
 السَّنَةِ فِي الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَكُونُ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ
 حِينَئِذٍ دَاخِلًا فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ فِي إِجَارِهِ
 السَّنَوِيَّ عِيدًا أَضْحَى : عِيدُ فِي أَوَّلِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَعِيدُ فِي
 آخِرِ مُدَّتِهَا (الْقَهْطَانِي ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَأَنْزَعُهُ وَإِنْ كَانَ
 لَيْسَ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ عِيدِ أَضْحَى وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ
 اجْتَمَعَ عِيدَيْنِ فِي إِجَارَةِ سَنَوِيَّةٍ لَيْسَ فِيهِ مَحْطُورٌ وَفِي هَذِهِ
 الصُّورَةِ الْمَحْطُورُ غَيْرُ لَازِمٍ وَاللَّازِمُ غَيْرُ مَحْطُورٍ (الدُّرُّ
 الْمُتَّقَى وَالزَّيْلَعِيُّ) . إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ
 الْمَادَّاتَيْنِ (488 و 489) كَمَا يُفْهَمُ مِنْهَا مَرَّةً فِي الشَّرْحِ أَيْ
 أَنْزَعَهَا مَادَّةٌ جُمِعَ فِيهَا حُكْمَا الْمَادَّاتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فَكَانَتْ
 مَادَّةً وَاحِدَةً ، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ أَتَمُّ مِنَ الْمَادَّةِ (493) . أَمَّا
 الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَإِنْزَعُهُ يَرَى اعْتِبَارَ الشَّهْرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
 بِأَوَّلِ يَوْمِ أَيْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) وَعَلَى
 ذَلِكَ فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ مُحْكَمَةً لِأَنَّ
 الْأَهْلِيَّةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الشَّهْرِ قَالِ اللَّهُ تَعَالَى { يَسْأَلُونَكَ عَنْ
 الْأَهْلِيَّةِ قُلْ هِيَ مَوْاقِيتُ لِلنَّاسِ }